

مؤتمر العمل الدولي

Convention 154

الاتفاقية رقم ١٥٤

اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

وإذ يؤكد مجددا الفقرة من اعلان فيلادلفيا التي تعترف بـ "الالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تعزز بين أمم العالم وضع برامج من شأنها أن تحقق ٠٠٠٠٠ الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية " ، ويشير الى أن هذا المبدأ " ينطبق تماما على جميع الشعوب في كل مكان " ؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهمية الرئيسية للمعايير الدولية المتضمنة في اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ؛ وتوصية الاتفاقات الجماعية ، ١٩٥١ ؛ وتوصية التوفيق والتحكيم الطوعي ، ١٩٥١ ، واتفاقية وتوصية علاقات العمل (في الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ ؛ واتفاقية وتوصية ادارة العمل ، ١٩٧٨ ؛

وإذ يرى أن المطلوب هو بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف هذه المعايير ، وبصورة خاصة المبادئ العامة الواردة في المادة ٤ من اتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، وفي الفقرة ١ من توصية الاتفاقات الجماعية ؛

وإذ يرى بناء على ذلك أنه ينبغي استكمال هذه المعايير بتدابير ملائمة توضع على أساسها وتستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية ؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١ :

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .
- ٢ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .
- ٣ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية طرائق خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العامة .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير " المفاوضة الجماعية " جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب عمل ، أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات اصحاب العمل من جهة ، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى ، من أجل -

(أ) تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام ؛ و/أو

(ب) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال ؛ و/أو

(ج) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال •

المادة ٣

١ - يجوز ، في حالة اعتراف القانون الوطني أو الممارسات الوطنية بوجود ممثلين للعمال وفقا لتعريفهم في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، أن تحدد القوانين أو الممارسات الوطنية مدى شمول تعبير " المفاوضة الجماعية " أيضا ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، للمفاوضات مع هؤلاء الممثلين •

٢ - تتخذ عند الاقتضاء ، في حالة شمول تعبير " المفاوضة الجماعية " أيضا للمفاوضات مع ممثلي العمال المشار اليهم في تلك الفقرة ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، تدابير ملائمة تضمن عدم استخدام وجود هؤلاء الممثلين في اضعاف مكانة منظمات العمال المعنية •

الجزء الثاني - طرائق التطبيق

المادة ٤

يتم نفاذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح القانونية ، وذلك ما لم تكن هذه الأحكام نافذة عن طريق اتفاقات جماعية ، أو قرارات تحكيمية ، أو عن أى طريق آخر يتفق مع الممارسات الوطنية •

الجزء الثالث - تشجيع المفاوضة الجماعية

المادة ٥

- ١ - تتخذ تدابير تكييف مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية •
- ٢ - تكون أهداف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي :
 - (أ) تيسير امكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الأنشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) شمول المفاوضة الجماعية تدريجيا لجميع المسائل التي تغطيها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) تشجيع وضع قواعد اجرائية يتفق عليها بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ؛
 - (د) عدم اعاقه المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد تنظم الاجراء الواجب اتباعه أو بسبب عدم كفاية أو عدم ملاءمة مثل هذه القواعد ؛
 - (هـ) تشكيل هيئات ووضع اجراءات لتسوية نزاعات العمل لكي تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية •

المادة ٦

- لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق نظم للعلاقات المهنية تجرى فيها المفاوضة الجماعية في اطار آلية أو هيئات للتوفيق و/أو التحكيم تشترك فيها الأطراف في عملية المفاوضة الجماعية بصورة طوعية •

المادة ٧

تكون التدابير التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع وتعزيز تنمية المفاوضة الجماعية موضع استشارات مسبقة ، وكلما أمكن ، موضع اتفاق بين منظمة أصحاب العمل ومنظمات العمال .

المادة ٨

لا توضع التدابير التي تتخذ لتعزيز المفاوضة الجماعية ولا تنفذ بطريقة تعيق حرية المفاوضة الجماعية .

الجزء الرابع - أحكام نهائية

المادة ٩

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لأية اتفاقية أو توصية موجودة حاليا .

المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، تصح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٢

١ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمسند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ •

المادة ١٤

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة

التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقص الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من المادة ١٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٧

الصيغتان الانجليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •